وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهران توقفت غلبة ظن الفقد عليه فان احتاج الى تردد بان كان ثم انخفاض وارتفاع او
نحو شجر تردد حيثا امن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت قدر نظره اى ما ينظر اليه في المتوي
وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه
ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالف في المجموع فقال ان كلامهم
يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي رضي الله عنه والبويطي
وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس في ذلك عند احد انتهى قال الزركشي فقد
اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا
فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي الذي
ونحوه جمع بان ان اراد قدر نظره سواء لحقه غوث ام لا فالمعكل الا بمعيار او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو فاد نظره عليه او نقص
اعتبر حد الغوث دون النظر ولم يصرحوا به انتهى وقد علم الجواب عن الاول بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض
عليه فان لم يجد الماء بعد الطلب المذكور تيمم لحصول الفقد فان طلب كما ذكر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء فالاصح
وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد لما يطرأ من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على
بئر خفيت عليه او يجد من يدله عليه ويكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر
اليقين فانه لا يبقى كل طلب من النظر والتردد على ما مر واما التفات في الا معلة التفتيش لا غيره وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع
الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للتنظير اما لو انتقل لمحل آخر او حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا فلو علم علما يقينا انتهى نظره
ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين ماء بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وجب قصده لانه اذا سعى اليه لغلبة الدنيو
فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده ان لم يخف خروج الوقت والا كان
نزل اخر علم يلزمه خلافا للرافعي وابن تبعه جمع متاخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما الزم من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه
واجد له حقا ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد له من القضاء ولم يخف ضررا نفس او عضو او بضع له او
لغيره او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا او اجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب من ان قصد
الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر وبخلاف اختصاص له لا خطر له فيجب بيقين الماء مع قدرة تحصيله اذ دانق من الماء خير منه وان
كثر وزعم ان هذا ينافي فخوا لطلب الاتي حالا قبله والا فلا ظلم لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غلطا حاصل
لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث
توحش به على ما هنا الا في الجمعة لانه هنا ياتي بالبدل ولا جمعة لا بدل لها فان كان الماء فوق ذلك الذي هو حد القرب ويسمى حد البعد تيمم ولو علم
وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده ولو تيقنه اى وجد الماء آخر الوقت بان يبقى منه وقت يسع الصلوة كلها وطهرها فانه ولو في منزله
الذي هو فيه على الاوجه خلافا للماوردي فانتظاره افضل لفضل الصلوة بالوضوء عليها بالتيمم او ظنه اخره او شك فيه كما علم بالاولى
تعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا

فضيلة الوضوء عباداته الثانية لما انه عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاول ولم تشملها الخ

ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب عن
استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة كما اعرضوا عن هذا ثمه لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلوة
بالتيمم لا تعاد لانه لم يؤمر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيها محله فيمن لا يرجو الماء بعد كما ان وجه الفرق ان تعاطي
الصلوة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلثة الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجبر بندب اعادة
بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا فلا محوج للاعادة في حقه واما حمل الزركشي الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لا يقاعه الصلوة
مع ذلك عينه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما تقرر كما لو ظن او تيقن عدمه آخره فالتقديم افضل جزما ويتيقن السترة
والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخيرها لم يفحش عرفا الظانة جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الاضيق كذلك
ولو علم ذو النوبة من المتراحمين على نحو بئر او ستر عورة ومحل صلوة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شان ذلك
المحل فقد التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما ياتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف
من عنده ماء لو اغترفه او غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا ولو وجد محدث او جنب ماء ومنه برد وثلج قدر على
اذابته او ترابا لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه
ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه والكفين
لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله ويكون استعماله وجوبا على المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم
الترتيب في الحدث واجب وفي الجنب الذي عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لم يجب
ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض
ثان ايضا وجب صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء قد ارتفعت جنابتها فكان غير احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم يتيقن اخذا مما
قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير ويجب شراؤه اى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزم فيه القضاء ونحو
الدلو واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء سائر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف
امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش فلم يجبر ما لكه الا به حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه ولو لم
يكن معه الا ثمن الماء او السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شرائه
ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه في حد القرب وانما صحت هبته عبد جنايته الكفارة
للقاطع التراخي اصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاج لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الداين بها فلم يكن لحجر على العين فان عجز عن
استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلوة بماء او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه
بعد الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لانه كثير دبثمن او اجرة مثله وهو ما يرغب به فيه زمانا و
مكانا ما لم يغتفر الامر لسد الرمق لان التراجح فيه قد تناول كد نانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل ممتد الى محل يمكنه
الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا الا ان يحتاج اليه اى الثمن او الاجرة لدين عليه ولو موجلا سواء الذي في ذمته
والمتعلق بعين له كضمانه دينا فيها مستغرق صفة كاشفة اذ ما لا زم للاحتياج اليه لاجله استغراقه او مونة سفره المباح ذهابا وايابا